

Distr.: General
12 April 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/638/Add.1)]

٢٥٧/٦٦ - التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة
للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

أولا

التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماما والتزاما قويا على أعلى مستوى في الأمانة العامة،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة،
وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وإذ تسلّم بأن إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة عملية معقدة،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة "أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة"^(٣) و"الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة"^(٤) و"استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي"^(٥) وفي مذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تؤكد أهمية الترويج لثقافة قوامها المساءلة والإدارة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامة من خلال تحلي كبار المديرين باستمرار بروح القيادة والالتزام، وتكرر طلبها أن يتخذ الأمين العام التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التفاصيل عن تدابير المساءلة اللازمة لأغراض الإبلاغ وللإدارة اليومية لتنفيذ إطار المساءلة وعن سبل تطبيقها، بما في ذلك رصد التقدم المحرز وتقييم النتائج واتخاذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء؛

٥ - تشير أيضا إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام تحسين مضمون التقارير المرحلية التي تقدم في المستقبل عن تنفيذ إطار المساءلة عن طريق توفير معلومات أوفى وأكثر شفافية تتيح فهم المبادئ

(١) A/66/692.

(٢) A/66/738.

(٣) انظر A/66/710.

(٤) انظر A/66/380.

(٥) انظر A/65/788.

(٦) A/65/788/Add.1 و A/66/380/Add.1 و A/66/710/Add.1

والآليات التي تستند إليها تدابير المساءلة المنفذة أو المتوخاة بشكل أفضل، بما في ذلك توفير تحليل لأثر تطبيقها في تعزيز المساءلة، مشفوعاً بمؤشرات الأداء الرئيسية ومعلومات إحصائية داعمة لإثبات النتائج؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع، على سبيل الأولوية، خطة واضحة المعالم موثقة بصورة جيدة تحدد بوضوح الأهداف والمسؤوليات والجدول الزمني لإنجاز الأعمال المحددة التي يضطلع بها لتعزيز المساءلة استجابة لهذا القرار والقرار ٢٥٩/٦٤؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المساءلة لكي تنظر فيه؛

٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

تعريف المساءلة والأدوار والمسؤوليات

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاسترشاد بالدروس المستفادة والتجارب والخبرات المتوافرة لدى برامج الأمم المتحدة وصناديقها وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تطوير نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

الترويج لثقافة قوامها المساءلة

١٠ - **تقر** بأن عملية تعزيز المساءلة لا تزال قيد التنفيذ وأن بعض عناصر إطار المساءلة قد استحدثت وأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل بناء نظام فعال للمساءلة في الأمم المتحدة وتحسين إدارة عملياتها؛

١١ - **ترحب** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة"^(٣)؛

تفويض السلطة

١٢ - **تلاحظ** أن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام غير كافية للتوصل إلى فهم واضح لعملية الاستعراض الشامل ولنظام تفويض السلطة كليهما، وتشير إلى الفقرة ٢١ من القرار ٢٥٩/٦٤ والفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المقدم

إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن إنشاء نظام للمساءلة^(٧)، وتؤكد ضرورة أن يعالج الأمين العام أوجه القصور التي لا تزال قائمة في النظام الحالي لتفويض السلطة على وجه السرعة عن طريق نشر تعريف محدد بوضوح لأدوار الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات ومسؤولياتهم واستحداث آليات للإبلاغ على نطاق المنظومة عن رصد السلطات المفوضة وممارستها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

تنفيذ توصيات هيئات الرقابة

١٣ - تشدد على أهمية تنفيذ توصيات هيئات الرقابة على نحو تام في الوقت المناسب، وتؤكد في هذا الصدد دور لجنة الإدارة في رصد مدى متابعة التوصيات المقبولة وتنفيذها في الوقت المناسب وفي كفاءة القيام بذلك وضرورة أن يتسم عمل اللجنة بالشفافية؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)، وبخاصة القضايا التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التشاور والتعاون مع هيئات الرقابة في إطار سعيه إلى تنفيذ إطار المساءلة؛

مساءلة الأفراد والمساءلة في المؤسسة

١٥ - تشدد على أهمية إنشاء آليات عملية فعالة تتسم بالكفاءة لتعزيز المساءلة في المؤسسة ومساءلة الأفراد على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات على نحو تام؛

١٦ - تلاحظ مع القلق أنه ليس هناك ما يثبت أن الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين كان لها أي تأثير فعلي في تعزيز المساءلة إلا القليل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مواصلة اتخاذ تدابير عملية لضمان أن يصبح نظام الاتفاقات تلك أداة قوية في نظام المساءلة؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل تحسين مضمون نظام الاتفاقات وأساليب تقييمه عن طريق الربط بين خطط عمل الأفراد وخطط عمل الإدارات وكراسات الميزانية والاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين وإدراج التقييم النهائي لأداء كبار المديرين في الاتفاقات المبرمة معهم؛

(٧) A/64/683 و Corr.1.

١٨ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) المتعلقة بسوء إدارة مشروع أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هيكل إدارة المشروع حسبما كلفته به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تنفيذًا كاملاً على سبيل الأولوية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استحداث تدابير مناسبة لمساءلة الموظفين عن سوء الإدارة وعن اتخاذ قرارات خاطئة أو غير مناسبة وتطبيق تلك التدابير وأن يعزز جهوده من أجل زيادة إجراءات استرداد الأموال من الأشخاص المدانين بالغش في المنظمة؛

إصلاح نظام تقييم الأداء

٢٠ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء نظام أقوى للعقوبات لمعالجة مسألة تقصير الموظفين في الأداء من أجل إرساء ثقافة قوامها المساءلة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ٧ أعلاه معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء إطار المكافآت والتقدير في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

اختيار وتعيين كبار المديرين

٢٢ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة"^(٤)؛

إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية

٢٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في إنشاء إطار لإدارة المخاطر في المؤسسة، وتؤكد ضرورة التمييز بوضوح بين أدوار كل من الهيئات الإدارية والإدارة ومسؤولياتها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، استعراض السياسة التي يتبعها في مجال إدارة المخاطر في المؤسسة، مع التركيز على دور الأمانة العامة ومسؤولياتها في إدارة المخاطر التي تنطوي عليها عملياتها؛

٢٤ - تؤكد أن الجمعية العامة مسؤولة عن تحديد درجة تحمل المخاطر التي تواجهها المنظمة، وتعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم الأمين العام تحليلاً مفصلاً فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية التي تنطوي على مخاطر بالنسبة إلى الأمم المتحدة؛

٢٥ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي"^(٥)؛

تدابير عملية للحيلولة دون إمكانية حدوث تضارب في المصالح

٢٦ - تشير إلى الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إمكانية حدوث تضارب في المصالح في جميع الأنشطة المتصلة بجوانب الإدارة والميزانية من عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات المتبعة في جميع عمليات الشراء واستقدام الموظفين والترقية والعمليات الأخرى التي لها صلة بذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛

الإبلاغ عن الأداء وتنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج ونظام المعلومات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج

٢٧ - تؤكد أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار شامل للمساءلة، وتأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتناول جميع المسائل التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤، وبخاصة الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إرساء ثقافة قوامها التقييم الذاتي على صعيد المنظمة ككل وأن يعمم الاستعانة بأدوات الرصد والتقييم الملائمة لذلك في تخطيط البرامج وتنفيذها وأن يوفر تدريباً كافياً للموظفين، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد القائمة، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه عن تنفيذ هذا القرار معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٢٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج وأن يدرج في تقريره المقبل أموراً منها تدابير عملية تكفل للمنظمة تحويل التركيز في سياق المساءلة من تحقيق النواتج إلى تحقيق النتائج؛

ثانياً

مبادرات إدارة التغيير

إذ تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين أدائها، لكي تحقق المنظمة كل ما يمكنها تحقيقه، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء على نحو أكثر فعالية والتصدي للتحديات العالمية القائمة والمستجدة التي تواجهها الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٢ وإلى المواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية متعددة الأطراف ودولية،

١ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية التابعة لها، كل في إطار ولايته، في عمليات التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والرصد والتقييم؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا كاملا يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات التي يتم إقرارها في هذا الصدد؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن مقترحات تعديل الهيكل العام للإدارات وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين رهن باستعراض الجمعية العامة وموافقتها؛

٤ - تعيد تأكيد الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٨) والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩)؛

٥ - تؤكد ضرورة مشاركة الجمعية العامة في عملية إعداد الميزانية بدءا من المراحل المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

٦ - تؤكد أيضا أن تحديد أولويات الأمم المتحدة وصياغة السياسات من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في القرارات التشريعية؛

٧ - تؤكد كذلك أهمية الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنظمتها وقواعدها، باعتبار ذلك أحد العناصر الأساسية للمساءلة؛

(٨) ST/SGB/2000/8.

(٩) ST/SGB/2003/7 و Amend. 1.

٨ - **تخطيط علما** بمبادرة الأمين العام لإدارة التغيير والتوصيات الواردة في تقرير فريق إدارة التغيير المقدم إلى الأمين العام، وتطلب إليه، وفقا لأحكام الفقرات ١ إلى ٧ أعلاه، أن يقدم إلى الجمعية العامة أي اقتراحات أو تدابير تتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ إلى ١٨ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٧ إلى ٤١ و ٤٣ و ٤٩ إلى ٦١ من ذلك التقرير للنظر فيها والموافقة عليها.

الجلسة العامة ١٠٤

٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢